



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية رعاية الأيتام بالقرية - ٢٢١٤

الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٤ م
المرفقات:

المكرم/ رئيس مجلس الإدارة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنسأل الله أن تكونوا في اتم الصحة والعافية.

نضع بين أيديكم تقرير مسؤول الالتزام خلال عام ٢٠٢٤ م والمتضمن:

- أ- تقييم المخاطر المحتملة والمتعلقة بتمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال
 - ب- تحليل الثغرات الحالية في اللوائح والسياسات للحد من مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال.
- مرفق معها التوصيات.

نأمل منكم الاطلاع والتوجيه بما يلزم.

المراجع المعتمدة في التوصيات:

- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ

(مسؤول الالتزام)

المدير التنفيذي

حمود هزاع العنزي

تقرير مسؤول الالتزام

بعد قراءة اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية تم ملاحظة بعض الثغرات والأخطاء وهي على النحو التالي:

اللائحة أو السياسة	الثغرة المتوقعة	المبرر	التوصية
سياسة جمع التبرعات	لم يتم العثور على بند يوضح فيه طرق جمع التبرعات.	عدم وجود طرق محددة لجمع التبرعات.	أضافة فقرة جديدة لتكون: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية: أ- الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات. ب- المتجر الإلكتروني التابع للجمعية. ت- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية. ث- الرسائل النصية. ج- نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالجمعية.
سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	وجود ثغرة في البند الأول الفقرة (٢) وهي: يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، في غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.	عدم أخذ الاعتمادات اللازمة اثناء عملية الاستبدال	يتم تعديل الفقرة لتكون: يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، بعد أخذ الاعتمادات اللازمة في غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.
	وجود ثغرة في البند الثاني الفقرة (٣) وهي: في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.	عدم تحديد المدة المطلوبة لعدم القدرة للوصول الى المتبرع.	يتم تعديل الفقرة لتكون: في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع خلال ٣٠ يوماً يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.
لائحة المشتريات	وجود ثغرة في المادة السادسة وهي: لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.	عدم أخذ الاعتمادات اللازمة اثناء تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات.	يتم تعديل الفقرة لتكون: لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات وحتى يتم ذلك لابد من أخذ الاعتمادات اللازمة.
	وجود ثغرة في المادة السادسة عشر وهي: المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي: استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة. بشرط ألا تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ البدء من عملية الشراء إلى إتمام العملية ثلاثين يوماً وفي حال استوجبت عملية الشراء مدة أكبر لابد من أخذ الاعتمادات اللازمة.	عدم تحديد المدة الزمنية في عملية الشراء.	يتم تعديل الفقرة لتكون: المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي: استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة. بشرط ألا تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ البدء من عملية الشراء إلى إتمام العملية ثلاثين يوماً وفي حال استوجبت عملية الشراء مدة أكبر لابد من أخذ الاعتمادات اللازمة.

اللائحة أو السياسة	الثغرة المتوقعة	المبرر	التوصية
اللائحة المالية	وجود ثغرة في المادة الرابعة وهي: تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.	عدم تحديد السنة وأي يوم من شهر يناير تبدأ السنة المالية.	يتم تعديل الفقرة لتكون: تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام الميلادي نفسه.
	وجود ثغرة في المادة السادسة وهي: مع عدم الإخلال ببند اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي: أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية. ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ). ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود. د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد. هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية. و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية. ز- تعديل الصلاحيات المالية.	عدم توضيح أنه يجب على المفوض أن يكون سعودي الجنسية.	يتم تعديل الفقرة لتكون: مع عدم الإخلال ببند اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه على أن يكون سعودي الجنسية فيما يلي: أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية. ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ). ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود. د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد. هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية. و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية. ز- تعديل الصلاحيات المالية.
	وجود ثغرة في المادة الرابعة عشر وهي: يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية ورصدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.	عدم استخدام النظام الإلكتروني.	يتم تعديل الفقرة لتكون: يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية ورصدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة واستخدام النظام الإلكتروني المعتمد من الجمعية لإنجاز المهام المالية المطلوبة.